

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي

دراسة فقهية قانونية مقارنة.

الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي

باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

ملخص

يعالج هذا البحث جملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي، بناء على اجتهادات فقهاء المالكية وما منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. وتكمن أهمية هذا البحث، في تجلية الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، لتسهيل أداءه لمهامه بكل يسر وسهولة، إضافة إلى بيان مدى عناية الدولة المستقبلية بحزمة شخصه وحمايته من أي اعتداء قد ينال منه أثناء ممارسة مهامه. أما المنهج الذي اعتمده الباحث، وترسم خطاه في هذا البحث، فيتتركب من المنهج الوصفي، والاستنباطي، والمقارن. وتتمثل إشكالية هذه الدراسة، في كيفية تحقيق التقارب بين اجتهادات فقهاء المالكية والقانون الدولي في تقرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي؟ وقد توصل الباحث إلى أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي توخاها القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي، قد وجدها متأصلة ثابتة في فقه المالكية، بما يثبت لهم فضل سبق زمني وموضوعي وعملي في بلورة وترسيخ قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: الحصانات، الامتيازات، فقه المالكية، المبعوث الدبلوماسي، القانون الدولي.

Diplomatic Immunities and Privileges of Diplomatic Envoys in Maliki Jurisprudence and International Law: A Comparative Jurisprudential and Legal Study

Dr. Mahdi bin Abdel karim Al-Sawti

Researcher, University of Al Quaraouiyine, Faculty of Sharia Agadir

Abstract

This research examines a range of diplomatic immunities and privileges granted to diplomatic envoys, based on the scholarly opinions of Maliki jurists and the provisions of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations.

The significance of this research lies in clarifying the immunities and privileges granted to diplomatic envoys in order to facilitate the effective and unhindered performance of their duties. It also highlights the concern of the receiving state for the inviolability of the diplomatic envoy's person and for protecting him from any form of assault that may affect him while carrying out his functions.

The study adopts a combination of descriptive, deductive, and comparative approaches.

The central research question is: How can convergence be achieved between the views of Maliki jurists and international law regarding the diplomatic immunities and privileges granted to diplomatic envoys?

The researcher concludes that the diplomatic immunities and privileges provided for diplomatic envoys under international law are firmly rooted in Maliki jurisprudence. This demonstrates that Maliki jurists had an early, substantive, and practical contribution to the development and establishment of the rules of international law applicable in this field.

Keywords: Immunities, Privileges, Maliki Jurisprudence, Diplomatic Envoy, International Law

مقدمة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة التي يعتمد لديها ويمارس عمله فيها، وكانت هذه الحصانات والامتيازات في الماضي تستند على قواعد المجاملة الدولية، أما اليوم فأصبحت تستند إلى القانون الدولي، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى والأهم في هذا المجال.³¹⁶⁹

وقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961، عشرون مادة لموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وقد جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية المذكورة: «وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مجد، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسئوليته».³¹⁷⁰

وإن الغاية من تقرير هذه الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي، هي تسهيل وتمكين المبعوث الدبلوماسي من القيام بمهامه بحرية وطمأنينة على أكمل وجه بعيدا عن أي ضغط أو تهديد.³¹⁷¹

لذلك، فإن مسألة حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي أضحت عنصرا أساسيا في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، وتبوأ مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي، حيث شكل امتدادها للمبعوثين الدبلوماسيين مناخا حيويا هاما لإنجاح مهامهم على أوسع نطاق.³¹⁷²

ويشير الفقه القانوني إلى هذه الحصانات والامتيازات تستند إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادرا ضد بلاده. الاعتبار الثاني: إن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى، ويتعين عدم الإخلال به بأي حال من الأحوال، إذ إن الحصانات والامتيازات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن انتظام هذا المرفق وعدم عرقلة نشاطه بواسطة تصرفات صادرة عن السلطات المحلية للدولة الموفدة إليها.³¹⁷³

أما الإسلام فقد قرر منذ زمن بعيد، أغلب إن لم يكن كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر، سواء كانت حصانات شخصية أو مالية أو غيرها.³¹⁷⁴

وإن تأمين الرسل في الإسلام لا يقوم على المجاملة، أو على حق الدولة الإسلامية في السيادة على إقليمها، بل يقوم على أساس حرمة الدماء في الإسلام، ومبدأ النهي عن قتل الرسل.³¹⁷⁵

3169 - عبيد علي عبد العزيز شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 168.

3170 - غازي حسن صباري: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1430 هـ-2009 م، ص 129.

3171 - محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007، ص 739.

3172 - عاطف فهد المغازي: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1430 هـ-2009 م، ص 17.

3173 - عاطف فهد المغازي: نفسه، ص 69. / رائد أرحيم محمد الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 48-49.

3174 - أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ-1992 م، ص 293.

3175 - أحمد سالم محمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425 هـ-2005 م، ص 14.

ويقرر ابن رشد أن المبعوثين الدبلوماسيين مشمولين بالحصانة والحماية في قوله: «لأن الرسل مؤمنون»³¹⁷⁶ وإمعانا في حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ومنع تعريضهم للغدر. ينص فقهاء المالكية على أنه: «ولا يغار على العدو ورسوله عندنا إن كان ذلك أمانا عندهم»³¹⁷⁷.

وقد أسس فقهاء المالكية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، على فكرة "مقتضيات الوظيفة" أي ضرورة هذه الحصانات والامتيازات لإنجاز المبعوث الدبلوماسي لمهمته وبالتالي تحقيق فاعلية وظيفته³¹⁷⁸. جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: «ليس للعدو أن يزلوا بأرض المسلمين إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوهم»³¹⁷⁹.

كما أكد ابن شاس على الأخذ بالصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي أساسا للحصانات والامتيازات، فقال: «ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه»³¹⁸⁰.

وقد كَيْفَ فقهاء المالكية الوضعية القانونية للمبعوث الدبلوماسي داخل الدولة الإسلامية، على أنها تأخذ حكم المستأمن، جاء في النوادر والزيادات: «والسنة تأمين الرسل ...، ولهم في هذه الحال فيما لهم وعليهم ما يحدثون ويحدث فيهم وفي دمائهم ومواريتهم مثل حكم المستأمنين»³¹⁸¹.

وقد أورد الإمام القرافي في كتابه الذخيرة نصا نفسيا في حماية جميع المقيمين على أرض الدولة الإسلامية، فقال: «واتفق العلماء فيما أعلم على أنه لا يتعرض للذمة ولا أهل الصلح ولا المستأمنين ما لم يتعلق الضرر بغيرهم»³¹⁸². ويستنتج الباحث بناء على هذا الاجتهاد الفقهي، أنه إذا كان المستأمنون لا يتعرض لهم في أرواحهم، أو أموالهم، أو حريتهم، أو أعراضهم، فإن المبعوثين الدبلوماسيين بالنظر لكونهم مستأمنين من صنف خاص، فإنهم يتمتعون بكافة صور الحصانات والامتيازات، شريطة عدم إلحاقهم بالضرر بغيرهم.

ولم تقتصر حصانة المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية على الحصانة الشخصية فقط، بل امتدت أيضا لتشمل حصانة أمواله. قال القاضي عبد الوهاب: «كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محذور»³¹⁸³ وقال اللخمي في التبصرة: «وإن دخلوا إلينا بأمان لم يجز سرقة أموالهم»³¹⁸⁴.

3176 - أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسعفة المعروفة بالعتبية، تحقيق: أحمد الجبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، ج 3 ص 25.

3177 - محمد بن محمد ابن عرفة الورغي التونسي المالكي: المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، ج 3 ص 89.

3178 - أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص 309. بتصرف يسير.

3179 - مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ويلها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج 1 ص 502.

3180 - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، ج 1 ص 324. / محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الجموي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، ص 271. / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج 3 ص 446.

3181 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.

3182 - القرافي الذخيرة، ج 10 ص 112.

3183 - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، ج 2 ص 541.

3184 - أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ج 9 ص 4308.

وإذا كان المستأمن العادي الذي دخل للدولة الإسلامية، تحفظ أمواله من السرقة، فإن المبعوث الدبلوماسي من باب الأولى، أن تحفظ أمواله وممتلكاته من التعرض لها أو إتلافها وإهدارها.

وإذا كانت هذه الاجتهادات الفقهية المالكية قد أكدت على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدول الإسلامية، فإن هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، يجب ألا تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدول الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدول الإسلامية من عادات وتقاليد. وفي ذلك يقول ابن شاس: «ولا يرفعوا أصوات نواقيسهم، بل يضربون بها ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين».³¹⁸⁵

ولاشك أن ما نص عليه فقهاء المالكية هو المطبق حاليا في العلاقات بين الدول، إذ على المبعوث الدبلوماسي عدم جرح الشعور العام في دولة المقر، وذلك بإتيانه لأفعال يستهجنها الناس، لكن له أن يفعل ذلك داخل مقر إقامته أو مقر السفارة نفسها.

وجدير في نهاية هذه المقدمة، أن أشير إلى وضعية الدبلوماسيين السفراء الأجانب، وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات في كنف تاريخ المملكة المغربية، وهذا ما يحدثنا عنه الدكتور عبد الهادي التازي -رحمه الله-، فيقول: «والمغرب كلبد متعلق بأداب الإسلام ما انفك منذ فجر تاريخه يمنح السفراء سائر ضروب الحصانة والحماية مهما كانت الظروف التي يتم فيها استقبالهم، بل يضمن لهم حرية القيام بشعائهم الدينية على نحو ما يرغبون، إضافة إلى شيء ثالث وهو تيسير المقام لهم مع إعفائهم من أداء واجبات الديوانة فيما يتصل بامتعتهم الشخصية... وقد كان منطق المملكة المغربية في هذا سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المبعوثين الواردين عليه، وتعاليم الإسلام التي كانت واضحة في هذا الصدد».³¹⁸⁶

أهداف البحث.

- يهدف الباحث من خلال هذا البحث، إلى بيان أن الفضل يرجع للفقه الإسلامي عامة وللمالكية خاصة، في تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، أو ما يصطلح عليه في القانون الدولي بالحصانة الدبلوماسية، والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية، وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث الدبلوماسي في نفسه، أو ماله، أو أهله.

أسباب اختيار الموضوع.

- من الأسباب الموجبة لاشتغالي على هذا الموضوع، ما ذكره الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله في مؤلفه معلمة الفقه المالكي، من أن تأثير الإسلام في أوروبا قد شمل كل المجالات، سواء منها الدبلوماسية (بإحداث قنصليات)، أو بإقرار مبدأ شخصية القانون، وكرامة الأجنبي، وضمان حقوقه، وأساليب إعلان الحرب.³¹⁸⁷

وما ذكره الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله، يرى فيه الباحث إشارة إلى تأثير الفقه المالكي في القوانين الأوروبية، واستفادة القوانين الدولية من الاجتهادات الفقهية الإسلامية وخصوصا المالكية منها.

- موضوع هذه الدراسة من الموضوعات التي أعتقد بحسب علمي أنه لم يسبق وأن تم تناوله في إطار دراسة علمية أكاديمية متخصصة على مستوى المجالات العلمية المحكمة، وإن كانت تجليات هذا الموضوع متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه المالكي.

- الإشارات المحدودة لفقه المالكية في المؤلفات التي تناولت قضايا الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، دفعت بالباحث إلى الرغبة في تأصيل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961، بناء على ما قرره فقهاء المذهب المالكي.

- اختار الباحث هذا الموضوع، لكي يبين إسهامات الحضارة الإسلامية -وخصوصا الفقهي منها- في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

3185 - ابن شاس: الجواهر الثمينة في عقد عالم المدينة، ج 1 ص 331 / ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج 3 ص 79 / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، ج 4 ص 601.

3186 - عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، المقدمة، المحمدية، مطابع فضالة 1986، ج 2 ص 113.

3187 - عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، ص 48.

أهمية الموضوع.

- تستند أهمية الموضوع بالنظر لمكانة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من حيث أنها تمنح المبعوث الدبلوماسي الحرية والاستقلال الضروريين، تجاه الدولة المضيفة من أجل القيام بعمله على أكمل وجه.
- ويستمد هذا الموضوع أهميته، في بيان أسبقية الفقه الإسلامي في معالجة جانب من جوانب العلاقات الدولية المعاصرة، وإثبات هذه الأسبقية من خلال فقه المالكية في تقعيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961.
- أهداف البحث.

- الوقوف على الجهود المبذولة من قبل فقهاء المالكية، والتي يمكن من خلالها إرساء الكثير من القواعد والاجتهادات في مجال القانون الدولي، وخصوصا في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.
- تصبو هذه الدراسة إلى صياغة اجتهادات فقهاء المذهب المالكي صياغة تجعله يتفاعل مع الواقع العملي ويسايره في مجال العلاقات الدولية عموما والقانون الدبلوماسي خصوصا، كي لا يتهم المذهب المالكي بالقصور والجمود.
- يهدف هذا البحث إلى بيان أن القواعد والأحكام التي وضعها فقهاء المسلمين ومنهم المالكية، قد شكلت في الوقت المعاصر أثرا في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي.
- مشكلة البحث.

تحدد مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي؟
- ما هي ضمانات تمتيع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة له في فقه المالكية والقانون الدولي؟
- ما هي الأسس التي اعتمد عليها فقهاء المالكية في تمتيع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟
- ما هي القيود التي ترد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي؟
- كيفية الموازنة بين اجتهادات فقهاء المالكية وما توصل إليه القانون الدولي في إقرار الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي؟
- الدراسات السابقة.

اهتدى الباحث بداية إلى أن تجليات هذا الموضوع متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه، كالسير والمغازي، وإن كانت أبواب الأمان وحقوق المستأمنين في فقه المالكية تعد هي التأصيل الفقهي للحصانات والامتيازات المعروفة حاليا في القانون الدولي.

كما توصل الباحث في إطار مراجعته واطلاعه على الدراسات السابقة، إلى عدد من المؤلفات مثل:

- الدكتور أحمد أبو الوفا في موسوعته، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام.
- الدكتور عثمان جمعة ضميرية في كتابه، العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة.
- الدكتور أحمد سالم محمد باعمر في كتابه، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية.
- وقد خلص الباحث، إلى إن هذه المؤلفات في سياق علاقتها بموضوع هذه الدراسة، أنها تقتصر على إعطاء إشارات جد محدودة لموقف فقهاء المالكية من الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، دون تفصيل وتوضيح لموقف فقهاء المالكية من هذه الحصانات والامتيازات.

الأمر الذي استدعى تخصيص وإفراد دراسة تتناول بالبيان والتفصيل جهود فقهاء المالكية في عرض الحصانات والامتيازات المخولة للدبلوماسيين.

وفي سياق اهتمام الباحث بهذا التخصص، فقد سبق له أن أنجز بحثا موسوما بعنوان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في فقه الحنابلة والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. 3188

تناول فيه اجتهادات فقهاء الحنابلة ومقارنتها بما أنت به اتفاقية فيينا لعام 1961 في مجال الحصانات والامتيازات المخولة للدبلوماسيين.

أما هذه الدراسة فإنها مغايرة لما سبق إنجازها، وذلك لأن الباحث اقتصر فيها -التزاما بما يمليه واجب التقييد بالعنوان-، على فقهاء المالكية على وجه الخصوص، دون غيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى في عرض اجتهاداتهم الفقهية، ومقارنتها بما عليه العمل في اتفاقية فيينا لعام 1961، في منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين.

وعليه فإن الباحث من خلال بحثه وإطلاعه قد خلص، إلى عدم وجود دراسة علمية أكاديمية تطرقت وتناولت موضوع هذه الدراسة.

خطة البحث.

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة يبين فيها الباحث فكرة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث التي اشتملت على مبحثين قسم كل واحد منهما إلى مطلبين، وخاتمة ضمنها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي .

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

المقصود بالحصانة للمبعوث الدبلوماسي هي أن: شخص المبعوث الدبلوماسي مصون ولا يجوز انتهاكه، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بصورة لائقة، تتسم بالاحترام واللطف والابتعاد عن استعمال وسائل العنف ضده، ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج، وحل مشاكله التي تقع وفق إطار المصلحة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته. 3189

وتمثل حرمة المبعوث الدبلوماسي قاعدة شاملة معترفا بها، وتشكل جزءا من العرف الدولي إذ إن احترام ومراعاة حرمة المبعوث الدبلوماسي واجبة في كل الأحوال، حتى ولو لم يتمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لكي يستطيع أن يؤدي عمله باستقلال، فليست هذه الحرمة مقررة لصالحه الشخصي، غير أن من واجبه التمسك بها لأن في ذلك صونا لحرمة واحترام لهيبة الدولة التي يمثلها. 3190

3188 - هذا البحث منشور في مجلة جامعة الوصل في العدد 72 لسنة 2026.

3189 - سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 543-544.

3190 - عاطف فهد المغازين: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 73.

وإن الأساس القانوني لحماية ذات المبعوث الدبلوماسي من الاعتداءات التي قد تقع عليه، هي من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة المضيفة. وقد نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".³¹⁹¹

والملاحظ أن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي واجبا ذاتي شقين: أولا: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته.

ثانيا: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها تحقيقا لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لعقاب المسؤولين وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث.³¹⁹²

وجدير بالإشارة، أنه يجب أن نأخذ في الاعتبار أن مجال تطبيق الحصانة الشخصية يكون أثناء الظروف العادية، وأن يدرك الدبلوماسي الهدف من تمتعه بالحصانة الشخصية، أما في حالة الدفاع الشرعي وحالة التلبس بارتكاب جريمة خطيرة أو بالشروع في ارتكابها، ففي كلتا الحالتين يجوز لسلطات الدولة المستقبلة القبض أو احتجاز الدبلوماسي، ولا يشفع له أنه يتمتع بالحصانة الشخصية.³¹⁹³

وتشمل الحرمة الشخصية إلى جانب المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 بقولها: يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه في مسكن واحد وبشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة بالحصانات والمزايا المحددة في المواد 29 إلى 36.³¹⁹⁴

ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق النص السابق شروط ثلاثة:

1- أن يكون الشخص من أفراد أسرة الدبلوماسي، ولم تتضمن الاتفاقية تعريفا لمن يكون كذلك، وبالتالي تركت تقديره إلى الدولة المضيفة بالنظر لاختلاف الدول في هذا الخصوص، ويشمل عادة الأطفال الصغار، وكذلك الشباب المقيمين مع الدبلوماسي بصفة دائمة وليس لهم عمل في دولة المقر، وأيضا والد ووالدة الدبلوماسي إذا كان عائلتهما الوحيد.

2- أن يقيم معه في مسكن واحد، وبعبارة أخرى يجب أن يكون عضو الأسرة الذي يستفيد من الحصانة مقيما في نفس سكن الدبلوماسي.

3- ألا يكون الشخص من رعايا الدولة المعتمد لديها.³¹⁹⁵

ويرى فقهاء المالكية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بصفته رسولا -أي مبعوثا دبلوماسيا-. قال الإمام مالك في رواية ابن وهب: «ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين

3191 - ينظر المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3192 - على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية، ص172. هاني الرضا: الدبلوماسية تاريخها، قوانينها، وأصولها، دار المهمل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ص131.

3193 - إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص58.

3194 - ينظر الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3195 - أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص225-227.

المسلمين وعدوهم».³¹⁹⁶ وجاء في مواهب الجليل من أدلة خليل: «ومن دخل إلينا رسولا منهم فله الأمان حتى يؤدي الرسالة، ويرجع إلى مأمنه».³¹⁹⁷

كما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة في فقه المالكية، إذا دخل للدولة الإسلامية بغير إذن أو تصريح سابق بدخوله، شريطة أن يدلي بما يثبت فعلا أنه رسول. قال اللخمي: «فإن قال: جئت رسولا. ومعه مكاتبة، ... كان دليلا على صدقه».³¹⁹⁸ وجاء في مناهج التحصيل للرجراجي: «مثل أن يدعي أنه رسول بعث لأمر بين المسلمين والروم، ومعه مكاتبة بعثه بها الأمير، أو قال: جئت للفداء، وله في بلاد المسلمين ما يفدي، ... فإنه يقبل قوله».³¹⁹⁹

وإذا دخل المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة الإسلامية وطلب الأمان -أي الحصانة- منح له، وهذا ما نص عليه ابن عبد البر في الكافي، فقال: «وكل رسول طلب الأمان أعطيه».³²⁰⁰

وتأكيدا على حصانة المبعوث الدبلوماسي، فقد نص فقهاء المالكية أن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على شخصه فحسب بل يمتد أيضا إلى أسرته، شريطة أن يتم التنصيب في عقد الأمان، على أن الحصانة تسري على أولاده وماله. جاء في الذخيرة للقرافي: «وإذا انعقد -أي الأمان- كففتنا عن النفس والأهل والمال».³²⁰¹ وقال ابن جزي: «وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به».³²⁰²

ويستتبع ما تقدم بالضرورة، أن ما لم يصطحبه المبعوث الدبلوماسي من أشياء أو أموال لا تسري عليها الحصانة، وكذلك من تركهم من أهل وولد لا يتمتعون بالحصانة إلا إذا جاءوا إلى ديار الإسلام.³²⁰³

لذلك تنطبق هنا القاعدة التي قررها ابن عبد البر في الكافي: «ومن خرج إلينا من أهل الحرب مستأمنًا فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهل وولد ومال».³²⁰⁴

ومن تجليات الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، أن نصوا على تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء المهمة التي بعث لأجلها، جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن سحنون: قال: ويترك الرسل في حاجتهم بقدر قضائهم، فإذا فرغ منها ومن بيع تجارته خرج».³²⁰⁵

3196 - الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 502/. أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ج 2 ص 53.

3197 - أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ج 2 ص 338.

3198 - اللخمي: التبصرة، ج 3 ص 1359/. خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 3 ص 433.

3199 - أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدماطي - أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - المملكة المغربية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج 3 ص 36.

3200 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1398 هـ - 1978 م، ج 1 ص 469.

3201 - القرافي: الذخيرة، ج 3 ص 446.

3202 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 271.

3203 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - القانون الدبلوماسي الإسلامي، - دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج 4 ص 307.

3204 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 481.

3205 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.

وفي هذا الاجتهاد الفقهي المالكي إشارة إلى أن فقهاء المسلمين تطرقوا إلى فكرة الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة ad hoc diplomacy ، باعتبارها كانت سائدة في عصرهم، إذ لم تعرف الدبلوماسية الدائمة إلا حديثاً. 3206

كما يتبين للباحث أن هذا الاجتهاد الفقهي يتناول منح المبعوث الدبلوماسي المدة الكافية التي تمكنه من إنجاز المهمة التي أرسل لأجلها، ولا شك أن ذلك ينم عن رغبة في تسهيل عمل المبعوث الدبلوماسي، وتحقيق الاستقرار اللازم للعلاقات الدولية.

كما نص فقهاء المالكية على أن المبعوث الدبلوماسي لا يجوز رده أو منع دخوله من قبل سلطات الدولة المستقبلية حتى يسمع كلامه، ويعرف مضمون الرسالة التي يحملها. جاء في النوادر والزيادات: «ولا يرد الرسول حتى يعرف ما جاء به». 3207

ويستدل على حصانة المبعوث الدبلوماسي بناء على ما قرره فقهاء المالكية بالأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾. 3208

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار». 3209

ولاشك أن في إرسال السفراء والرسول مصلحة للمسلمين، إذ أنه ضروري لعقد الصلح والهدنة وتحسين العلاقات بين الدولة الإسلامية وجيرانها. 3210

ب- جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن حبيب وهو لأشهب في كتاب ابن سحنون قال: والسنة تأمين الرسل أن لا يهاجوا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب». 3211

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب، والمستدل بها على الحصانة الشخصية للرسول:

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر، وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدان أني رسول الله، فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: {أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما}. 3212

وفي هذا دليل على عصمة دم الرسول، وصيانة شخصه من أي أذى، حتى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة، وتكلم المبعوث بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله. 3213

- 3206 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية-، ج 13 ص 274. بتصرف يسير.
- 3207 - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م، ج 3 ص 146.
- 3208 - سورة التوبة: الآية 06.
- 3209 - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427 هـ- 2006 م، ج 10 ص 115.
- 3210 - فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعمل مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 706-707.
- 3211 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.
- 3212 - أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1430 هـ- 2009 م، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ج 4، ص 389، حديث رقم 2761.
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
- ينظر، الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1422 هـ- 2002 م، ج 3 ص 54، حديث رقم 4377.
- 3213 - وهبة الزحيلي: آثار الحرب -دراسة فقهية مقارنة، سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1430 هـ - 2009 م، ص 324.

- ما وراه أبو رافع القبطي رضي الله عنه قال، بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت، يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: {إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع}.³²¹⁴

وهذا الحديث يعد اللبنة الأساسية في العمل الدبلوماسي الإسلامي، فهو دليل على السماح والنبل الدبلوماسي الرفيع، ودليل واضح على حماية الرسل والمحافظة عليهم في ديار الإسلام من كل أذى.³²¹⁵
ج- الإجماع: قال ابن القطان الفاسي: «وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله».³²¹⁶ مقارنة.

- يتفق فقهاء المالكية والقانون الدولي على تمتيع المبعوث الدبلوماسي طيلة تواجده على أرض دولة المستضيف، بالحصانة الشخصية إلى حين انتهاء مهمته.

- إن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي بمقتضى فقه المالكية، يشبه اليوم ما يسعى في القانون الدولي بالحصانة، لذلك فإن الباحث يسجل حصول الاتفاق بين فقهاء المالكية والقانون الدولي، في توفير الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.
- يتبين من خلال اجتهادات فقهاء المالكية، أن الأجنبي إذا دخل الدولة المسلمة دون أن يعقد له الأمان، وادعى بأنه مبعوث دبلوماسي، وأدلى بما يثبت صدق دعواه، صدق حينها، وتمتع بالحصانة المكفولة للمبعوث الدبلوماسي.

وهذا يدل على تفوق العقلية الفقهية في معاملة وحصانة المبعوث الدبلوماسي على قواعد القانون الدولي المعاصر، الذي يقضي بأن تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، مشروط بموافقة دولة الاستقبال، ولا يستطيع أجنبي دخول أراضي دولة أخرى إلا بموجبها.

- نستنتج اتفاقا بين فقهاء المالكية واتفاقية فيينا لعام 1961، على أن أسرة المبعوث الدبلوماسي تتمتع بالأمان إسوة بالحصانة الشخصية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي.

لا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها، إذ ينبغي أن تتمتع بالحماية جميع أمتعة المبعوث الدبلوماسي المعدة لاستعماله الشخصي، وجميع أمواله الأخرى، كالسيارات وحسابات البنوك والبضائع المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه.³²¹⁷
وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي نصت على ما يلي: "تتمتع كذلك أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31".³²¹⁸

إن جميع هذه الأمور تشملها الحصانة الشخصية والحماية، حيث لا يجوز للسلطات انتهاك حرمتها، أو اقتحامها أو إلحاق الضرر بها، أو إجراء تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ فيما عدا الحالات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 31، والمتعلقة بعدم

3214 - أبو دواد، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، رقم الحديث 2758، ج 4 ص 387.

قال شعيب الأرنؤوط محقق سنن أبي داود: إسناده صحيح.

3215 - أحمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ص 122.

3216 - أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج 1 ص 337.

3217 - سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 158.

3218 - الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مدنية وإدارية في حالات الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية وشؤون الإرث والتركات والمتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري. 3219

وجدير بالإشارة، إلى أن الحرمة الشخصية لأمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز، لا تتم إلا في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961، والتي نصت على ما يلي: ج- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض. 3220

واستنادا إلى هذه الفقرة، فإن الممثل الدبلوماسي يعفى من تفتيش أمتعته الشخصية، إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة سلفا أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين الدولة المستقبلية، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المستقبلية، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه. 3221

ويرى فقهاء المالكية أن المستأمنين- والمبعوثين الدبلوماسيين من باب الأولى- يثبت الأمان أيضا لما معهم من الأموال، حتى يغادروا ديار الإسلام. جاء في الجامع لابن يونس: «قال ابن المواز قال أصبغ: لهم الأمان ثابت على أنفسهم وأموالهم في كل بلد نزلوا بها حتى يفارقوا بلاد الإسلام». 3222

ومن الاجتهادات الفقهية المالكية الدالة على حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي من السرقة والغصب والإتلاف والمصادرة ما دام حيا، ما نص ابن القصار، فقال (بخصوص المستأمن، وهو ما يسري على المبعوث الدبلوماسي من باب الأولى): «ولا خلاف أن أمان ماله باق ما دام حيا». 3223

ولم تقتصر حماية فقهاء المالكية لأموال المبعوث الدبلوماسي في حياته فقط، بل تظل أمواله محمية حتى بعد وفاته، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ولا خلاف في أمان ماله ما دام حيا، وكذلك نقول فيه بعد الموت عندنا». 3224

كما أن حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، تبقى عند زوال صفته كموته، وذلك بجعلها تابعة لورثته. جاء في المدونة الكبرى: رأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا، ما حال ماله هذا أيكون فينا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته وهو قول مالك. 3225 وجاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن المواز: وإذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع

3219 - علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص 501.

3220 - ينظر الفقرة الثالثة من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3221 - إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، ص 63/ عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص 186.

3222 - ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن حسين المبارك، ومجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج 6 ص 84/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح التفرع، خالد بن عمر اللوزي وإبراهيم أيت باخة،

دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1444 هـ - 2022 م، ج 4 ص 314/ ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 2 ص 210.

3223 - ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، 1443 هـ - 2022 م، ج 5 ص 189.

3224 - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 239.

3225 - مالك: المدونة الكبرى، ج 1 ص 512.

إلى بلده فمات أو مات عندنا فليرد ماله إلى ورثته»³²²⁶ وقال ابن جزي: «إذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له أو لورثته من بعده»³²²⁷.

وتأكيدا على أن أموال المبعوث الدبلوماسي بعد وفاته لاحق للمسلمين فيها، وأنها تبعث إلى بلاده، ينص الشيخ خليل: «أنه لا حق للمسلمين في ماله إن مات، ولا في ديتة إن قتل، بل يبعث بجميع ذلك إلى بلاده»³²²⁸. كما يرى فقهاء المالكية في سياق حمايتهم للممتلكات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي، أن المبعوث الدبلوماسي إذا قدم إلى الدولة الإسلامية، وحاملا معه سلاحه الخاص، فإنه لا يجرد منه. جاء في النوادر والزيادات، «ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: قيل: وإذا قدم حربي بأمان ومعه سلاح، وقد كانت الرسل تقدم ومعه السلاح، فلا ينزع منهم»³²²⁹. وفي المختصر الفقهي لابن عرفة: «ابن سحنون عنه: لا ينزع من رسول سلاحه التي قدم بها، ولم ينزع صلى الله عليه وسلم من عمير بن وهب إذ قدم بسيفه»³²³⁰. إن هذا الاجتهادات الفقهية المالكية، تنم عن احترام فقهاء المالكية للخصوصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لأن الإذن للمبعوث الدبلوماسي بحمل سلاحه الخاص، هو من باب الحفاظ على ممتلكاته الخاصة التي يصحبها، ولجریان العرف بذلك. وعلى الرغم من إذن فقهاء المالكية للمبعوث الدبلوماسي بحمل سلاحه الخاص، وعدم نزع منه، فإنه قد يتحتم في بعض الأحوال مراعاة مصلحة الدولة المضيفة في التحفظ على السلاح، إلى أجل انتهاء المبعوث الدبلوماسي من مهمته، شريطة عدم الإضرار بشخصه أو الانتقاص من كرامته.

مقارنة.

من تجليات الحصانة الدبلوماسية المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي وفي فقه المالكية، حصانة ماله وممتلكاته، لذلك فقد وجد الباحث اتفاقا بين ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961، من وجوب حصانة أمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز أو إلحاق الضرر بها، واستثني من ذلك الأموال التي تشكل خطرا على الدولة الموفد إليها.

وبين ما قرره فقهاء المالكية من تأكيد وتنصيب للأمان على أموال المبعوث الدبلوماسي. إلا أن فقهاء المالكية قد انفردوا بالسماح للمبعوث الدبلوماسي في إدخال سلاحه الخاص للدولة الإسلامية، واعتبروا ذلك من قبيل أمتعته الخاصة، فقرروا عدم نزع عنه.

ولم يقتصر توفير الحصانة في فقه المالكية لأموال المبعوث الدبلوماسي حال مقامه في الدولة المسلمة، بل شملت أيضا التأكيد على هذه الحصانة حتى عند زوال صفته.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

تناولت في هذا المبحث، المطلبين التاليين:

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والمرور داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، ويعد هذا الحق من الامتيازات الرئيسية وله مبرراته القوية،³²³¹ فهو يتصل اتصالا مباشرا بوظيفة "التحقق بكل الوسائل المشروعة من الظروف والتطورات في الدولة

³²²⁶ - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 3 ص 145. / ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج 6 ص 144.

³²²⁷ - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 272.

³²²⁸ - خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج 3 ص 456.

³²²⁹ - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 3 ص 335. / ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج 13 ص 995.

³²³⁰ - المختصر الفقهي لابن عرفة، ج 3 ص 89.

³²³¹ - عيبر شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص 214.

المستقبل، ووضع تقرير عن ذلك إلى حكومة الدولة المرسله" كما جاء في المادة (3) فقرة (د) من اتفاقية فيينا. 3232 ويستثنى من ذلك بعض الأقاليم التي تتمتع بالسرية أو التي ينظم دخولها لأسباب خاصة. 3233 وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها". 3234 يلاحظ من خلال ما ورد في هذه المادة، بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبل، وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها. 3235 كما يفهم من هذا النص، أن الإجراءات المشروعة والمقيدة لحرية تنقل المبعوث الدبلوماسي يمكن أن تتخذ استنادا لما يلي: بموجب القانون والأنظمة ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكون الإجراءات المتخذة من قبل الدولة مشروعة في مواجهة تقييد حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، طالما أنها تستند للقوانين واللوائح الداخلية، لاسيما أن إنشاء وتحديد المناطق المحظورة أمنيا يتم بموجب القوانين واللوائح والتعليمات الداخلية. 3236 وفي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي لهذه القوانين، يحق للدولة المعتمد لديها أن تمنعه، وليس في ذلك قيد أو تعد على حرمة المبعوث. 3237 وجدير بالإشارة، أنه أثناء مناقشة المادة 26 في مؤتمر فيينا، فقد أثارت المملكة العربية السعودية الانتباه حول أوضاع المدن المقدسة مكة والمدينة وضواحيها التي لا يمكن السماح بدخولها إلا للمسلمين، ومن هنا فإن حظر الدخول على الأشخاص غير المسلمين حصل لأسباب دينية، وبدون التمييز بين جنسية وأخرى، ومن هنا فإن هذا المنع لا يحمل أي صفة تمييزية ومخالفة لروح ونص اتفاقية فيينا. 3238 أما القانون الدولي الإسلامي فإنه يمنح للمبعوثين الدبلوماسيين والسفراء حق التنقل داخل الأراضي الإسلامية، لأن قيامهم بالوظيفة التي أوفدوا من أجلها لا يتم، إلا إذا سمح لهم بالتنقل داخل البلدان الإسلامية، فكان هذا الحق من مستلزمات عمل السفير أو الرسول، الذي لا يستطيع أن يؤدي عمله إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في التنقل. 3239 ومن تجليات حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، أنهم نصوا على جواز تنقله داخل الدولة الإسلامية دون أن يعقد له عقد الأمان، شريطة أن يدلي بما يقوي حجته أنه رسول. جاء في النوادر والزيادات: «وإن قال بعد أن أخذ أنا رسول الملك إلى الخليفة، فإن أخرج كتابا يشبه ورأى دلالة ذلك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع». 3240

- 3232 - عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاتمة للنشر والترجمة والتوزيع، جار الشراع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م، ص 121.
- تنص الفقرة (د) من المادة (3) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: "د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة".
- 3233 - عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963. ص 153.
- 3234 - ينظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
- 3235 - عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، ص 243.
- 3236 - عاطف فهد المغازيز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 95-96.
- 3237 - علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 502.
- 3238 - ناظم عبد الواحد الجسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م، ص 319-320.
- 3239 - محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، 1444هـ- 2023م، ص 135. بتصرف يسير.
- 3240 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 128.

يرى الباحث، أن هذا الاجتهاد الفقهي المالكي يتناول عصمة المبعوث الدبلوماسي، وحرية تنقله داخل الدولة الإسلامية. وإذا كان فقهاء المالكية قد نصوا على أن: «يترك الرسل في حاجتهم بقدر قضائها».³²⁴¹ فإن هذا السماح للمبعوثين الدبلوماسيين لقضاء حوائجهم وأغراضهم، يقتضي بالضرورة منحهم حرية التنقل داخل الإسلامية بكل يسر وسهولة ليتمكنوا من قضاء المهام الموكولة إليهم.

ثم إن سماحة الإسلام قد وصلت إلى حد تقرير عدم جواز منع المبعوث الدبلوماسي من العودة إلى بلاده متى أراد، حتى ولو كان يرغب في اعتناق الإسلام أو اعتنقه فعلا.³²⁴²

وقد قرر فقهاء المالكية أن مهمة المبعوث الدبلوماسي توجب تنقله وعودته إلى بلاده سالما، حتى لو اختار الاعتناق الإسلامي أثناء تأدية سفارته، وذلك حرصا منهم على الوفاء بالمواثيق والعهود واستقرار العلاقات بين الدول. جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: «وسمع سحنون رواية ابن القاسم: إن أسلم رسول أهل الحرب؛ رد إليهم».³²⁴³ وقال بهرام الدميري: «ولو شرطوا أن يرد إليهم من أسلم فإنه يرد، ولو كان رسولا وفاء بالعهد».³²⁴⁴

كما يرى فقهاء المالكية أنه لا يجوز حبس الرسول أو السفير ومنعه من العودة والتنقل إلى بلاده، حتى وإن خاف إمام المسلمين أن يكون هذا السفير قد اطلع على شيء من أسرار المسلمين العسكرية،

جاء في النوادر والزيادات: قال سحنون: «وإذا جاء إلى العسكر ببلد الحرب حربي بأمان، أو رسول استدل أنه رسول، فأيا عورة أو خيف أن يراها فليس للإمام حبسهما بعد انقضاء ما دخلا فيه...».³²⁴⁵

ويرى فقهاء المالكية أن المستأن - والمبعوث الدبلوماسي من باب الأولى - إذا غادر ديار الإسلام متوجها إلى بلاده، وعاقته قوة قاهرة خارجة عن إرادته، واضطرته للعودة إلى ديار الإسلام، فإن الأمان الذي منح له عند دخوله للدولة المسلمة، لا يسقط عنه ولا يعتبر شخصا غير مستأن، بل يظل محتفظا بأمانه وحصانته الكاملة حتى يصل فعليا إلى بلاده بأمان.

قال ابن عبد البر: «فإن فصل منهم أحد راجعا عن بلاد الإسلام فردته ربح أو سائر ما يغلبه على رجوعه فهو على أمانه ولا يزال مؤمنا حتى يرجع إلى بلاده».³²⁴⁶

وجدير بالذكر أن حرية التنقل المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية ليست على إطلاقها، إذ يمكن أن تقيد ببعض الأماكن.

لذلك يرى فقهاء المالكية عدم جواز دخول المبعوث الدبلوماسي إلى الحرم، وعلى الإمام أن يخرج إلى حدود الحرم ليسمع رسالته، وذلك رغبة في استمرار العلاقات الدولية والدبلوماسية.

3241 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 333.

3242 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - القانون الدبلوماسي الإسلامي، - ج 4 ص 371.

3243 - ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج 3 ص 88.

3244 - تاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي: تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج 2 ص 518.

3245 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 334.

3246 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 481.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغنى الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما فلا يترك يدخل الحرم بحال».³²⁴⁷ وقال القرطبي: «يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول».³²⁴⁸

وأما الحجاز فإن المبعوثين الدبلوماسيين لا يمنعون من الدخول إليها، وهذا ما نص عليه ابن عبد البر، فقال: «فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم»³²⁴⁹ «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ».³²⁵⁰

مقارنة.

يستنتج الباحث بناء على تجليات حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، وما هو منصوص عليه في القانون الدولي، هو تمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والمرور داخل الدولة المعتمد لديها.

وتكمن الغاية في التنصيص على امتياز حرية التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي، هو تمكينه من إنجاز المهام التي أرسل لأجلها بكل يسر وسهولة، ولأن من شأن منعه والحد من حرية تنقله، أن تؤدي إلى تقويض في الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وتعطيل في أداء وظيفته.

لكن حرية التنقل والمرور المكفولة للمبعوث الدبلوماسي، ليست على إطلاقها، إذ هي مقيدة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 واجتهادات فقهاء المالكية، بوجود الامتثال لقوانين الدولة الموفد لديها، في عدم السماح بالتنقل في الأماكن التي تحددها الدولة المستقبلية، وذلك لاعتبارات خاصة بها.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي.

تحدد الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي، فيما يلي:

أولاً: الإعفاء من الضرائب.

جرى العرف الدولي الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب الشخصية المباشرة، كضريبة رأس المال والدخل، ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب.

كما يعفى المبعوث من بعض الضرائب غير المباشرة، بشرط المعاملة بالمثل ومن باب المجاملة الدولية، مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم، لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها، إلا أنهم لا يعفون من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء.³²⁵¹

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 34 منها على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم، شخصية كانت أم عينية، قومية كانت أو محلية أو بلدية، باستثناء الضرائب والرسوم التالية: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء: أ- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع أو الخدمات. ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.

3247 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج 3 ص 254.

3248 - تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج 10 ص 154.

3249 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3 ص 254.

3250 - سورة التوبة: الآية 06.

3251 - غازي حسن صباري، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص 174. / عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والفنصلي، ص 164.

ج- ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلية مع مراعاة أحكام الفقرة د من المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية، وضرائب رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلية.
هـ- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرصد والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23. 3252.

إن نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961، يمثل ما استقر عليه العمل فعلا في عموم الدول كحد أدنى للإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، ومؤدى هذا أنه يجوز منح الاعفاء في بعض الحالات المستثناة بحكم المادة، إذا رأت ذلك أي من الدول لاعتبارات خاصة بها. 3253

ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص في الدولة الموفد إليها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل (أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقله والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي...) والتي يقوم باستيرادها من الخارج. 3254

هذا وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية وذلك في المادة 36 منها: "1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد التالية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة،
أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض". 3255

ويبدو من خلال هذه المادة، حق الدولة المستقبلية في تحديد كمية البضائع المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود الإدارية التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم أو منع استيراد أنواع معينة من السلع. 3256

ويتمتع السفراء أو الرسل أيضا بالإعفاء من العشور (الضرائب المالية) على ما معهم من الأموال والمتاع الذي يدخلون به إلى دار الإسلام دون قصد التجارة، وإنما يقصد به الاستعمال في الأمور الشخصية. 3257

قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر؛ إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه». 3258

3252 - ينظر المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3253 - على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، ص 210-211.

3254 - عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص 127.

3255 - ينظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3256 - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 116.

3257 - عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج 2 ص 864.

3258 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت)، ص 205.

وإذا كان فقهاء المالكية قد قرروا أن أموال المبعوث الدبلوماسي الشخصية تتمتع بالحصانة، فإن هذه الحصانة شاملة في إعفائهم من العشور والضرائب على ما معهم من أموال وممتلكات لا يريدون بها التجارة.

أما إذا دخل الحربي بأمان - أي المستأمن - دار الإسلام بمال للتجارة استوفيت منه ضريبة تجارية على ماله، لأنه لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية، فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه. 3259 وهذا ما نص عليه فقهاء المالكية، قال ابن شاس: «وإذا دخل الحربي بأمان مطلق، أخذ منه العشر، لا يزداد عليه شيء. وتجاوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول». 3260

كما ذهب المالكية في المشهور عندهم أن تقدير الضريبة متروك إلى اجتهاد الإمام، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه. قال الشيخ زروق: «أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل بالأمان على شيء يعطيه لزمه، ولا يزداد عليه وإن لم يعين شيئاً لزمه العشر فما دونه باجتهاد الإمام على المشهور». 3261

كما ينص فقهاء المالكية على أن القوانين الإسلامية الخاصة بممارسة التجارة تمنع المبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة، خشية أن يكون في شراءها ضرر محقق على المسلمين.

جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وما اشتروا من سلاح وخيل فلا يتركوا يخرجون به ولا يبيع منهم». 3262 وفي الجامع لابن يونس: «قال سحنون: ولا ينتزع ممن قدم من الرسل إلينا سلاحاً ويمنعون من شراء السلاح». 3263

وقال ابن عبد البر: «ويمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح وكل ما كان عدة من عدد الحرب ويمنعون من شراء ذكور ممالك أهل الذمة دون إمامهم». 3264 يستنتج الباحث، أن الغاية من منع فقهاء المالكية للمبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة ومختلف أنواع العتاد العسكري، هو مراقبتهم حتى لا يسيئوا استغلال ميزة الإعفاء من الرسوم الجمركية، في تهريب مواد تكشف أسرار الدولة الحربية وتضر بأمنها القومي.

وبناء على اجتهادات فقهاء المالكية، فإن كل ما يعين على قتال المسلمين يمنع على المبعوث الدبلوماسي أخذه معه إلى بلاده. مقارنة.

يتبين من خلال ما سبق:

- اتفاق القانون الدولي وفقهاء المالكية على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العشور والضرائب على ما معه من ممتلكات وحاجيات تتعلق بمعيشته واستعماله الشخصي.

- أما ما يملكه من دخل إلى الدولة الإسلامية بأمان - والمبعوث الدبلوماسي - من عروض التجارة وقصد بها الاتجار، فإنها لا تعفى من الضريبة في فقه المالكية.

أما اتفاقية فيينا لعام 1961، فإنها قد أعفت المبعوث الدبلوماسي في المادة 34 من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، لكنها لم تعفه من استثناءات تضمنتها تلك المادة.

3259 - عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م، ص 190-191.

3260 - ابن شاس: الجواهر الثمينة في عقد عالم المدينة، ج 1 ص 329.

3261 - أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، ج 1 ص 500.

3262 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 3 ص 335.

3263 - ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج 13 ص 995.

3264 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 481.

- إذا كان فقهاء المالكية قد أجازوا للمبعوث الدبلوماسي حرية ممارسة التجارة، فإن القانون الدولي قد خالفهم في ذلك، فممنع المبعوث الدبلوماسي من مزاوله مهنة التجارة، لأنها تتنافى مع طبيعة العمل الذي يقوم به، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961، في المادة 42 منها: "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية".

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة 31 من الاتفاقية المذكورة لتقرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي والمدني للدولة المعتمد لديها لا تسري في أحوال، منها: "الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية".

ويرى الباحث، أنه على الرغم من النزعة الإنسانية التي في اجتهادات فقهاء المالكية، والتي تسمح للمبعوث الدبلوماسي ولكل من دخل بأمان ممارسة الأعمال التجارية، إلا أن الموقف السليم والجدير بالتأييد هو منع المبعوث الدبلوماسي من مزاوله الأنشطة التجارية، وإلا انقلب تاجرا، وتناسى حينها الصفة التي من أجلها كان مبعوثا دبلوماسيا.

- يستنتج الباحث، اتفاقا بين ما نص عليه فقهاء المالكية في مسألة منع المبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة، وبين ما نص عليه الفقرة 2 من المادة 36 والتي نصت على ما يلي: «... ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها».

وذلك لمنع المبعوثين الدبلوماسيين من استغلال التسهيلات والإعفاءات المخولة لهم في تهريب المواد المحظورة أو غير المصرح بها.

الخاتمة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على الشكل الآتي:

أولا: النتائج.

- إن الحديث عن قضايا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، تنهض حجة ودليلا، على سبق فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم المالكية، في إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمختلف أنواع الحصانات والامتيازات التي قننها القانون الدولي المعاصر.

- يستنتج الباحث بناء على اجتهادات فقهاء المالكية، أن إمام المسلمين أو ولي الأمر -أو رئيس الدولة- هو أعظم ضمانه أنيط بها تحقيق مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

- يسجل الباحث اتفاقا بين القانون الدولي وفقهاء المالكية، في تقرير أن الغاية من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، هي تمكينه من مباشرة أعماله بكل يسر وسهولة.

- يستنتج الباحث أن الحصانة الشخصية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961، والأمان الممنوح الرسل في فقه المالكية بناء على اعتبارات وظيفية وتمثيلية، يشكلان أساسا لحصانة المبعوث الدبلوماسي، ومن تعلق به زوجته وأولاده، من أي اعتداء قد يطاق أرواحهم وممتلكاتهم، وكذلك إعفائه من دفع الضرائب والعشور على أمتعته الشخصية.

- فقهاء المالكية توسعوا في منح الأمان -الحصانة- لمن دخل بلاد المسلمين دون سابق إخطار بأنه رسول، مع إثبات ادعاءه بأنه مبعوث دبلوماسي، أما القانون الدولي فإنه لا يمنح الحصانة إلا للمبعوث الدبلوماسي، الذي يتم الإخطار بوضوله واعتماده كمبعوث دبلوماسي لدى الدولة المستقبلة.

- يستنتج الباحث من خلال ما سبق، أن حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي وفي فقه المالكية مردها إلى اعتبارات متعلقة بالوظيفة الدبلوماسية. ثم إن فقهاء المالكية أبقوا على حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي حتى بعد زوال صفته، وجعل أمواله تابعة لورثته، كما سمح فقهاء المالكية للمبعوث الدبلوماسي بإدخال سلاحه الخاص للدولة الإسلامية، باعتباره من أمتعته الخاصة.

- يستنتج الباحث أن الحصانة التي تتمتع بها أموال المبعوث الدبلوماسي، شاملة لإعفاءه من الضرائب والرسوم على أمواله الشخصية التي لم توظف في التجارة، وعليه فإن الباحث يسجل اتفاقا بين ما نص عليه فقهاء المالكية وما أتت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية، من إعفاء للمبعوث الدبلوماسي عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص. أما الأنشطة التجارية للمبعوث الدبلوماسي فإنها لا تعفى من العثور في فقه المالكية.

وقد خلص الباحث إلى الأولي هو منع المبعوث الدبلوماسي من مزاوله مهنة التجارة، لأنها تتنافى وطبيعة المهام التي يقوم بها.

- كما يسجل الباحث اتفاقا بين فقهاء المالكية والقانون الدولي في منع استغلال التسهيلات والإعفاءات المخولة للمبعوثين الدبلوماسيين في شراء وتهريب المواد المحظورة كالأسلحة ومختلف العتاد العسكري.

- يستنتج الباحث اتفاقا بين القانون الدولي وفقهاء المالكية، في منح المبعوث الدبلوماسي امتياز التنقل داخل الدولة المستقبلة، شريطة مراعاة قوانينها في عدم التنقل في بعض المناطق، لخصوصيات تراها الدولة المضيفة، وهذا المنع لا يتعارض البتة مع امتياز التنقل والمرور المكفول للمبعوث الدبلوماسي.

التوصيات

- توصي هذه الدراسة الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي إلى تعميق البحث في القانون الدبلوماسي في الفقه الإسلامي ومقارنته بما عليه العمل في القانون الدولي.

- توصي هذه الدراسة إلى وجوب تدريس جميع قضايا القانون الدولي في الفقه الإسلامي، في المؤسسات الأكاديمية الجامعية والمعاهد الدبلوماسية.

- توصي هذه الدراسة إلى الاهتمام والعناية بالفقه الإسلامي الدبلوماسي، وخاصة ما يتعلق بترجمته إلى اللغات الأجنبية، حتى تتضح معالم النظرية الإسلامية في المجال الدبلوماسي لغير الناطقين باللغة العربية.

لائحة المصادر والمراجع.

- 1- إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والفنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 2- ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، 1443هـ - 2022م.
- 3- ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن حسين المبارك، ومجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.
- 4- أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
- 5- أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي- المملكة المغربية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 6- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- 7- أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

- 8- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 9- أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- 10- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- 11- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
- 12- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1398هـ-1978م.
- 13- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- 14- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- 15- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 16- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت.).
- 17- أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- 18- أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.
- 19- أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.
- 20- أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- 21- أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- 22- أحمد سالم محمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.
- 23- تاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي: تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- 24- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

- 25- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ-2002م.
- 26- خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
- 27- رائد أرحيم محمد الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
- 28- سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 29- سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
- 30- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 31- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح التفرع، خالد بن عمر اللوزي وإبراهيم أيت باخة، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1444هـ-2022م.
- 32- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 33- عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- 34- عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
- 35- عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
- 36- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م.
- 37- عبد الهادي التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، المحمدية: مطابع فضالة، 1986.
- 38- عبير علي عبد العزيز شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
- 39- عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- 40- عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كازمة للنشر والترجمة والتوزيع، جاز الشراع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م.
- 41- على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي دراسة لتنظيم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية.
- 42- علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
- 43- غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 44- فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- 45- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ويلها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- 46- محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007.

- 47- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- 48- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي: المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
- 49- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- 50- محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، 1444هـ-2023م.
- 51- ناظم عبد الواحد الجسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- 52- هاني الرضا: الدبلوماسية تاريخها، قوانينها، وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- 53- وهبة الزحيلي: آثار الحرب -دراسة فقهية مقارنة، سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1430هـ - 2009م.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بمعل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة-المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة-المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيلمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

919	التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص
931	سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.
	• محاور قانون العقار و التعمير
959	التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
980	الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
997	دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
1031	توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1047	القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1065	تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان
1241	الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع